كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته ثم مات فهي ميراث عنده اما عند ابي
حنيفة رح فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز
جنس آخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها
او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا
وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية
على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه
الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية
وبالفعل ان يخرجه عن ملكه اما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية
وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عندنا بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول
ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي
وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه ثم خاطه او ببطانة فبطنه بها او بساحة فبنى بها او بقميص فنقضه وجعله قباء
بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار ثم هدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبد بعينه
ملك الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد لرجل من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان
ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رح اذا اوصى بوصية ثم قال
لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رح لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني
لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربوا ليس
برجوع وعن محمد رح فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها
فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة
عزل وقد ذكرنا في كتاب النفقة ان المرأة اذا قالت لم يكن لي على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر استحسانا والكفر اسلام وسبا
في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا
فخللها او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالقصيل فانعقد الحب وصار
شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية
في هذا كله وان كان اصاب ذلك ... وفي الاستحسان لا تبطل وهذا الكل اذا تغير قبل موت
الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له فاقتسما بعد ذلك
ان كان الترك على القسمة باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان

التغير

التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان تمرا
او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لم يتغير والله اعلم
الفصل الثاني في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت
متساوية بدئ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح في الحج والزكوة في رواية يبدأ
بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر
وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي
النوازل يقدم فيهما ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان
غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لآدمي صرف
بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارة
ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال لقد جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسألوا اهل الفقه
ماذا يجب علي فاعطوه عني ما يجب علي ان اخرج قيمة العبد من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم
عنه ايضا بنصف صاع من حنطة وان كانت الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة اجازة الوصية
يطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من ثلث
ماله ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلواته يطعم لكل صلوة بنصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى
بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز في الكفارة **جنس آخر**
وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر فان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء
هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء
بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى وقال محمد رح لا يجوز
وكذا اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة
ايام فتصدق في يوم جاز وفيها ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم
اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وعن محمد رح اقوام امروا
بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال
ارجو ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد دفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل المسجد او اليتامى او الزمنى
او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله للرباط
قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك
دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي
عن محمد رح وعن ابي يوسف رح انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)